

قائمة التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة مطاحن القمح الذهبي

1. التعديلات المقترحة على عقد التأسيس:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
المادة (3)	يتتألف رأس المال الشركة من سبعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى سبعة ملايين سهم، بقيمة دينار أردني واحد لكل سهم.	يتتألف رأس المال الشركة من خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة إلى خمسة عشر مليون سهم، بقيمة دينار أردني واحد لكل سهم.
المادة (4)	حذف المادة المذكورة	
المادة (7)	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسةأعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي.
المادة (8)	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة.	<p>1. يعين مجلس الإدارة مفوضين بالتوقيع عن الشركة، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عنها وفق ما يحدد في قرار مجلس الإدارة.</p> <p>2. للمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغى القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.</p>
المادة (10)	أضافة الفقرات الآتية، بما يتواءم مع نظام تصنيف الغايات الجديد لوزارة الاقتصاد الوطني.	<p>1. تجارة الجملة عدا المركبات ذات المحركات والدراجات النارية وما يندرج تحتها (46).</p> <p>2. البيع بالجملة على أساس عقد أو نظير رسم وما يندرج تحتها (461).</p> <p>3. تجارة التجزئة عدا المركبات ذات المحركات والدراجات النارية وما يندرج تحتها (47).</p> <p>4. صناعة المنتجات الغذائية وما يندرج تحتها (10).</p> <p>5. صناعة منتجات مطاحن الحبوب والنشا ومنتجات النشا وما يندرج تحتها (106).</p> <p>6. أنشطة التغليف والتعبئة وما يندرج تحتها (8292).</p>
	إضافة الفقرة المذكورة، بما يوافئ ما ورد في شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 11.08.2021	المتاجرة والشراء والبيع بالجملة والتجزئة للحبوب بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القمح بكافة أشكاله والشعير والذرة وأي حبوب أخرى.
	تعديل الفقرة (14) وفقاً للصيغة المقترحة	أن تقوم بأعمال المتاجرة والتخزين والاستيراد والتصدير في آية سلعة أو منتج تعامل فيها الشركة أو تتجهها أو تتجسر فيها

وبأعمال الوساطة والكميسيون والسمسراة والوكالة وان تقبل الوكالات التجارية والوكالات بالعمولة والوكالات بالبيع وان تمثل اية شركات اجنبية او محلية في اية اعمال تجارية تدخل ضمن غاياتها ونشاطاتها.		
تراعي أحكام هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، وفي الحالات التي لم يرد بها النص في هذا العقد تطبق بشأنها أحكام وأنظمة قانون الشركات المعمول به في الضفة الغربية.	-	إضافة مادة جديدة

2. التعديلات المقترحة على النظام الداخلي:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (1)		يحل هذا النظام للداخلي المعدل الجديد محل النظام الداخلي الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، ويعتبر كل مساهم مطلاعاً على عقد التأسيس وعلى هذا النظام الداخلي، كما وتخصيص الشركة لأحكام القوانين ذات العلاقة بما فيها التشريعات المناظمة للأوراق المالية.
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (2)		يكون للألفاظ والعبارات للتالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك: أ. الشركة: مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة ب. مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة المعين بموجب الإجراءات والأحكام المبينة في هذا النظام لإدارة الشركة وتولي شؤونها. ج. القانون: القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وأى تعديلات عليهم أو أى قوانين أو أنظمة تحل محلهم.

	<p>د. الوزير: وزير الاقتصاد الوطني في المناطق الفلسطينية.</p> <p>هـ. المسجل: مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في المناطق الفلسطينية.</p> <p>وـ. إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في القانون يكون لها نفس المعانى المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.</p> <p>زـ. تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالعكس.</p> <p>حـ. تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث.</p> <p>طـ. تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص الهيئات والأشخاص المعنويين.</p>	
	وقد ما ورد في عقد تأسيس الشركة.	ال المادة (3) حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة
	يتتألف رأس المال الشركة من خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة إلى خمسة عشر مليون سهم بقيمة دينار أردني واحد لكل سهم.	ال المادة (6) حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة
3	-	ال المادة (7) حذف المادة المذكورة
	-	ال المادة (8) حذف المادة المذكورة
	-	ال المادة (9) حذف المادة المذكورة
	<p>1. يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون للأسهم من ذات الفئة قيمة اسمية واحدة، ويكون للشركة الحق أن تصدر أسهم بأنواع وفئات مختلفة بما فيها الأسهم الممتازة وفق أحكام القانون.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها وفق أحكام القانون.</p> <p>3. تحفظ الشركة بسجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل بما ينسجم مع أحكام قانون الأوراق المالية.</p> <p>4. لا يجوز لأكثر من شخص أن يشتريروا في ذات طلب الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص.</p> <p>5. يعتبر كافة المساهمون موافقون على نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ويلتزموا بالتنفيذ بها.</p>	إضافة مادة جديدة

	<p>المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها</p> <p>1. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم بموجب القانون بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها.</p> <p>2. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت المتصل بأي من مساهماته في اجتماعات الهيئة العامة، وتعتبر أسهمه غير مماثلة في اجتماعاتها، ويستمر هذا الحظر لغاية السداد التام للمبلغ وتسجيله لدى الشركة.</p> <p>3. لا يحق للمساهمين بذاتهم إجراء التناقض بين المبالغ المستحقة الأداء عليهم تجاه الشركة والأرباح النقدية المستحقة لهم دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التناقض الإضرار بالشركة أو بذاته.</p> <p>4. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتخلص من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بذاته.</p>	-	إضافة مادة جديدة
4	<p>إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي حالة الإلغاء يجب على الشركة تخفيض رأس المال المكتتب به.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	<p>1. لا يكون رهن الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير إلا إذا تم تسجيل الرهن لدى مركز الإيداع والتحويل.</p> <p>2. لا يجوز نقل ملكية الأسهم المرهونة دون موافقة المرتهن الخطية.</p>	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة	المادة (10)

	3. تقوم الشركة بدفع أرباح الأسهم المرهونة للمساهم ما لم يتم اشعارها بخلاف ذلك وفقاً لوثيقة الرهن التي تثبت الاتفاق على مصير آخر للأرباح.		
	تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تخذلها الهيئات العلمة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.	-	إضافة مادة جديدة
	تنقل الأسهم بالإرث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أصحابهم إلى مركز الإيداع والتحويل وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً لأحكام القانون.	-	إضافة مادة جديدة
	يتم تداول وبيع الأسهم وفقاً لأحكام الأوراق المالية والتشريعات ذات العلاقة.	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة (11)	المادة
	-	حذف المادة المذكورة	المادة (12)
5	1. يجوز للشركة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة (13)	المادة
	2. إن أسناد القرض القابلة للتحويل تعطي الحق لمالكيها لتحويلها إلى أسهم عادية وفقاً للشروط المحددة في قرار إصدارها.		
	3. لا يجوز إصدار أسناد قرض تعطي الحق لمالكيها بتحويلها إلى أسهم عادية، إذا كان عدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها مقابل تلك الأسناد، إضافة إلى الأسهم العادية المصدرة يتجاوز عدد الأسهم العادية المصرح بها.		
	4. يكون الاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل مقابل مساهمات نقدية فقط.		
	5. يكون للمساهمين من حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء أسناد القرض القابلة للتحويل.		
	6. تطبق أحكام قانون الشركات على حق الأولوية بالاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل.		
	1. تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار القرارات الخاصة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.	-	إضافة مادة جديدة

	<p>2. يحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها، وللهيئة العامة غير العادية أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن حد أعلى وحد أدنى.</p> <p>3. في كل الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الإسمية للأسهم العادية.</p>	
6	<p>1. يجوز للشركة أن تزيد رأس المال المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب، سواءً كانت هذه القيمة متساوية لقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة أو خصم إصدار، ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية.</p> <p>2. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وبموجب قرار يصدر عنها، أن تفوض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد على خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفویض المنووح من قبل الهيئة العامة لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المكتتب به خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية، على الأقل تزيد مدة التفویض كل مرة عن خمس سنوات.</p>	<p>المادة (14)</p> <p>حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترنة</p> <p>1. يجوز للشركة زيادة رأس المال بناء على تسيب من مجلس الإدارة إذا كان رأس المال الأصلي قد نفط بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الأسهم.</p> <p>2. تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأس المال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في المجتمع.</p> <p>3. يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الاصدار بحساب الاحتياطي الاجاري ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين.</p> <p>4. تطبق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.</p> <p>5. يجوز للشركة ان تخفض رأس المال اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسائره ورأى الشركة انفاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها على ان تراعي في قرار التخفيض وإجراءاتي الشركات حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.</p> <p>6. يجب أن يستند تخفيض رأس المال الشركة الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع وبناء على تسيب من مجلس الإدارة.</p> <p>7. يجري تخفيض رأس المال الشركة بأحد الاشكال التاليه:</p> <p>أ. تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضه عن حاجة الشركة</p>

	<p>ب. تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها</p> <p>8. لا يجوز باي حال تخفيض رأسمال الشركة الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.</p> <p>9. تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة او تخفيضه</p>	
7	<p>1. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة، كل حسب نسبة مساهمته، أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.</p> <p>ب. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.</p> <p>ج. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.</p> <p>د. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.</p> <p>2. في حال زيادة رأسمال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، ما لم ينص قرار الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.</p> <p>3. يتم تبليغ سجل الشركات وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية بزيادة رأس المال خلال المدة المحددة قانوناً.</p>	- إضافة مادة جديدة
	<p>1. تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بشأن متطلبات الأفصاح في حال الاصدار الخاص على زيادة رأسمال الشركة من خلال الاكتتاب الخاص، مع مراعاة طبيعة الشركات المساهمة العامة.</p>	- إضافة مادة جديدة

	2. يسنتشى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، قيام الشركة بنشر نشرة الإصدار تطبيقاً لأحكام التشريعات الناظمة للأوراق المالية.		
	تختص الهيئة العلمة في اجتماعها غير العادي بالنظر في زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس المال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.	-	إضافة مادة جديدة
	يجوز للشركة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن دينار أردني واحد.	-	إضافة مادة جديدة
8	1. يمكن للشركة تخفيض رأسمالها مع مراعاة حقوق الدائنين المنصوص عليها في قانون الشركات، في الحالات الآتية: أ. إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. ب. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة. ج. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشتراها لنفسها.	-	إضافة مادة جديدة
	2. تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الإسمية.		
	3. في جميع الأحوال، لا يجوز للشركة تخفيض رأسمالها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركات المساهمة العامة المحددة في القانون، مالم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك.		
	لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الدائنين وفق أحكام قانون الشركات والاستثناءات الواردة فيه.	-	إضافة مادة جديدة
	في حال وجود عدة فئات من الأسهم، يخضع قرار الهيئة العلمة في اجتماعها غير العادي بتخفيض رأس المال المكتتب به لتصويت مستقل من قبل المساهمين الذين يحملون ذات الفئة من الأسهم، وللذين قد تتأثر حقوقهم بقرار تخفيض رأس المال.	-	إضافة مادة جديدة

	<p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للقانون ونظام الشركة الداخلي.</p> <p>2. يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه.</p> <p>3. يستمر مجلس الإدارة القائم عند صدور هذا النظام بالقيام بالأعمال والصلاحيات المنطة به، وذلك إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.</p>	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة المادة (15)
9	<p>1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>أ. باستثناء العضو المستقل، أن يكون العضو مالكاً ما لا يقل عن خمسين ألف سهم من أسهم الشركة.</p> <p>ب. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>ج. أن لا يكون محكوماً عليه برأية جنiliaة أو جنحة أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال أو بإساءة الأمانة أو بالتزوير أو بالإفلات التczęسيري أو بالشهادة واليمين الكاذبين أو بكل ما يمس السمعة والشرف.</p> <p>د. أن لا يشغل وظيفة حكومية.</p> <p>هـ. أن لا يكون عضواً /ممثل عضواً في مجلس إدارة شركة تتعاطى أعمالاً مشابهة أو منافسة لأعمال وغايات الشركة.</p> <p>وـ. أن لا يكون مسـاـهمـاً /أـوـ مـفـوضـاـ بالـتـوـقـيـعـ وـ/أـوـ موظـفاـ فيـ شـرـكـةـ تـتـعـاطـىـ اـعـمـالـ مـشـابـهـاـ أوـ منـافـسـهـ لأـعـمـالـ وـغاـيـاتـ الشـرـكـةـ.</p> <p>زـ. رـيـةـ شـرـوـطـ أـخـرىـ نـصـ عـلـيـهـ لـلـقـاـنـونـ أـوـ نـظـامـ الشـرـكـةـ.</p> <p>2. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا ما خالف أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه.</p> <p>3. إذا كان المسـاـهمـ فيـ الشـرـكـةـ شـخـصـاـ اـعـتـبارـاـ وـانتـخبـ عـضـواـ فيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ انـ يـسـمـيـ</p>	إضافة مادة جديدة -

<p>شخصا طبيعيا خلال شهر من تاريخ انتخابه توفر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليتمثله في المجلس.</p> <p>4. يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة خمس شركات مساهمه عامه - غير منافسة على الأكثر ولا يجوز له ان يكون مدير ا لأكثر من شركة مساهمه عامه واحدة.</p> <p>5. يجوز للشخص ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة خمس شركات على الأكثر.</p> <p>6. على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة الشركة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات المساهمة العامة التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.</p> <p>7. اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكته قبولا منه بالعضوية، كما يسرى هذا الحكم على المنتخب حضوريا ولا يرغم في قبوله العضوية.</p> <p>8. لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الادارة او الى اي عضو من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه كما لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او لحسابها بما في ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة، الا وفقا لأحكام القانون.</p>		
<p>1. يفقد رئيس مجلس الادارة واي عضو من اعضاء المجلس عضويته بصورة تلقائي في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.</p>	<p>حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة</p>	<p>المادة (16)</p>

	<p>ب. اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.</p> <p>ج. إذا نقصت اسهامه خلال مدة عضويته عن النصاب المؤهل للعضوية.</p> <p>د. إذا أفلس أو وجد معتوهاً أو مختل العقل.</p> <p>هـ. إذا قدم استقالة خطية بلغها للمجلس.</p> <p>و. إذا حكم عليه بـأئية جنائية أو جنحة أخلاقية أو تسيء إلى السمعة والشرف.</p> <p>زـ. بالوفاة.</p> <p>حـ. اذا اشغل وظيفة حكومية.</p> <p>طـ. اذا ثبت لمجلس الإدارة بعد قيامه بالتحقيق واتخاده قراراً معللاً بهذا الشأن ان العضو قد أفشى اسرار الشركة أو تسبب بالأضرار بسمعتها ومركزها التجاري أو قام بعمل منافس أو مشابه لأعمالها.</p> <p>يـ. يفقد الشخص الاعتباري عضويته في المجلس إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.</p> <p>كـ. في لـية حـله اـخـرى نـص عـلـيـها القـانـون او نـظـام الشـرـكةـ.</p>	
١١	<p>1. إذا شغـرـ مرـكـزـ عـضـوـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ لـأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ يـجـوزـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـينـ خـلـفـاـ لـهـ عـضـوـاـ مـنـ الـحـائـزـينـ عـلـىـ مـؤـهـلـاتـ الـعـضـوـيـةـ،ـ وـيـتـبـعـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ كـلـماـ شـغـرـ مـرـكـزـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ،ـ وـيـتـبـرـعـ تـعـيـينـ الـعـضـوـ بـمـوجـبـهـ مـؤـقـتاـ لـحـينـ تـشـيـيـتـهـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـالـمـةـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـعـقـدـهـ لـتـقـومـ بـإـقـرـارـهـ أـوـ اـنـتـخـابـ مـنـ يـمـلـأـ المـرـكـزـ الشـاغـرـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـهـ فـيـ عـضـوـيـةـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ.</p> <p>2. إذا لم يتم إقرار تعـيـينـ الـعـضـوـ المـؤـقـتـ أـوـ اـنـتـخـابـ غـيرـهـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـلـمـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـعـقـدـهـ،ـ فـتـعـتـبـرـ الـعـضـوـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـذـلـكـ الشـخـصـ مـنـتـهـيـةـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ تـعـيـينـ عـضـوـ آـخـرـ،ـ عـلـىـ أـنـ</p>	<p>إـضـافـةـ مـادـةـ جـديـدةـ</p> <p>-</p>

	<p>1. إذا شغـرـ مرـكـزـ عـضـوـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ لـأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ يـجـوزـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـينـ خـلـفـاـ لـهـ عـضـوـاـ مـنـ الـحـائـزـينـ عـلـىـ مـؤـهـلـاتـ الـعـضـوـيـةـ،ـ وـيـتـبـعـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ كـلـماـ شـغـرـ مـرـكـزـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ،ـ وـيـتـبـرـعـ تـعـيـينـ الـعـضـوـ بـمـوجـبـهـ مـؤـقـتاـ لـحـينـ تـشـيـيـتـهـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـالـمـةـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـعـقـدـهـ لـتـقـومـ بـإـقـرـارـهـ أـوـ اـنـتـخـابـ مـنـ يـمـلـأـ المـرـكـزـ الشـاغـرـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـهـ فـيـ عـضـوـيـةـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ.</p> <p>2. إذا لم يتم إقرار تعـيـينـ الـعـضـوـ المـؤـقـتـ أـوـ اـنـتـخـابـ غـيرـهـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـلـمـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـعـقـدـهـ،ـ فـتـعـتـبـرـ الـعـضـوـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـذـلـكـ الشـخـصـ مـنـتـهـيـةـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ تـعـيـينـ عـضـوـ آـخـرـ،ـ عـلـىـ أـنـ</p>	
--	---	--

<p>يعرض تعينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده أو بذات الاجتماع وفقاً للأحكام المبينة في هذه الفقرة دون المساس بصحة القراراتتخذة خلال عضويته.</p> <p>3. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>		
<p>يجتمع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري او باي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيساً له ونائباً للرئيس</p>	-	إضافة مادة جديدة
<p>3. يعين مجلس الإدارة مفوضين بالتوقيع عن الشركة، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عنها وفق ما يحدد في قرار مجلس الإدارة.</p> <p>4. للمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغى القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.</p>	-	إضافة مادة جديدة
<p>1. مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقاً لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وأحكام القانون ونصوص عقد التأسيس ونظام الشركة.</p> <p>2. يتولى مجلس إدارة الشركة المهام والصلاحيات الآتية:</p> <p>أ. اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.</p> <p>ب. اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة.</p>	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة	المادة (17)

	<p>ج. اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن.</p> <p>د. يجوز لمجلس الإدارة اعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة مع مراعاة أحكام القانون.</p> <p>هـ. يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة، كما أن مجلس الإدارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.</p>		
	<p>يتم تزويد سجل الشركات بنسخ عن القرارات الصادرة بانتخاب الرئيس ونائبه، والمدير العام، والمفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال المدة المحددة قانوناً.</p>	-	إضافة مادة جديدة
١٣	<p>١. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات المنوطة له وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي أنظمة داخلية معمول بها في الشركة، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.</p> <p>٢. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن رئاسة المجلس وضمان قيامه بالمسؤوليات والواجبات المطلوبة منه.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الادارة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيى بتوجيهاته.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	<p>لا يجوز لرئيس وممثلي أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم ممثلي العضو الاعتباري ان يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة او منافسة لأعمال الشركة او ان يقوموا بعمل منافس، أو أن يكونوا موظفين أو مساهمين أو مفوضين بالتوقيع في شركة تمارس أعمال مشابهة او منافسة لأعمال الشركة لديكم.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	<p>تكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء في الشركة وفقاً للأحكام التي نظمها القانون.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	<p>يعتبر قرار الهيئة العلمية بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسئولية نافذاً فقط في حال عدم وجود أخطاء جوهرية</p>	-	إضافة مادة جديدة

أو بيانات كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين .		
1. تضع الشركة سياسة لمنح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن تعتمد هذه السياسة من قبل الهيئة العامة غير العادية . 2. يتناقض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم المقرة من قبل الهيئة العامة العادية . 3. يتناقض موظفي الإدارة التنفيذية مكافآتهم المقرة من قبل مجلس الإدارة .		إضافة مادة جديدة
١٤ 1. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه للدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للجتماع. 2. يحق لمجلس إدارة الشركة عقد اجتماعاته إذا حضر الاجتماع أغلبية أعضاء المجلس. 3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس. 4. يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً عبر أي من وسائل الاتصال عن بعد، شريطة أن يمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المداولة ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر، إن وجد، على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع. 5. ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة.	حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة (18)	المادة

<p>6. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات واجبات الرئيس حال غيابه.</p> <p>7. يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.</p> <p>8. يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل لجنة سلطنة من سلطاته إلى لجان وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.</p> <p>9. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الذين حضروا وشاركوا في الاجتماع المنعقد بنصاب قانوني، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>10. يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصي فقط، ويقوم به العضو بنفسه.</p> <p>11. يجوز إصدار قرارات مجلس الإدارة قبل التقرير، على ألا يعرض أي عضو على هذا الإجراء قبل تبني القرار.</p> <p>12. يجب تنظيم محضر يدون فيه كل ما يُتخذ من إجراءات وما يصدر من قرارات خلال اجتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>13. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين خلال الاجتماع أن يطلبوا تدوين آرائهم المعاشرة في محضر الاجتماع.</p> <p>14. تتم المصادقة على محضر الاجتماع خلال الجلسة التالية لمجلس الإدارة.</p> <p>15. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه تحمل توقيع رئيس المجلس تعتبر بيئة أمام الغير على ما دون فيها.</p>	<p>1. للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقد إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون</p>	<p>-</p> <p>إضافة مادة جديدة</p>
--	--	---

<p>يمكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات.</p> <p>2. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه.</p> <p>3. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتب بها أن يطروا من مسجل الشركات للدعوة لعقد هذا الاجتماع، وعلى المسجل القيام بهذه الدعوة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام هذا الطلب.</p> <p>4. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابياً أو شفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.</p> <p>5. لا يجوز بحث لقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها اسم الشخص المطلوب إقالته.</p>		
<p>1. إذا قدم غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة استقالة فيعتبر المجلس مستقلاً ويبقى مجلس الإدارة المسجل مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة إلى أن شطب تسجيله من سجل الشركات.</p> <p>2. إذا فشلت الهيئة العامة بعد انعقادها في انتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استقالة مجلس الإدارة، فيستمر المجلس المستقيل بالقيام بأعماله مـا تـمـا مـدـتـهـ، مـا لـمـ تـقـرـرـ الهـيـةـ العـامـةـ خـلـافـ ذـلـكـ.</p>		<p>إضافة مادة جديدة</p>

<p>١. يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من يملك الكفاءة الالزمة، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته ومسؤولياته.</p> <p>٢. يقوم المدير العام بإدارة الشركة بالتعاون مع مجلس إدارتها وتحت إشرافه.</p> <p>٣. يشترط أن يكون المدير العام متقرغاً كلياً لمصالح الشركة.</p> <p>٤. لمجلس الإدارة أن يعهد إلى المدير العام للشركة باي سلطات يتمتع بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبة ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويجوز من وقت إلى آخر للمجلس ان يلغى او يسحب او يغير او يعدل كل او اي من تلك السلطات.</p> <p>٥. يجوز لمجلس الإدارة انهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن.</p>	<p>حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة</p>	<p>المادة (19)</p>
١٧	-	<p>حذف المادة المذكورة</p>
<p>١. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً سنوياً واحداً على الأقل بدعوة من مجلس إدارتها وفي التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</p> <p>٢. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، او بناء على طلب خطى من مدققي حسابات الشركة.</p> <p>٣. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة كلياً أو جزئياً عبر أي من وسائل الاتصال عن بعد التي تكفل حضور ومشاركة المساهمين.</p>	<p>حذف المادة المذكورة واستبدالها بالصيغة المقترحة</p>	<p>المادة (21)</p>

-	حذف المادة المذكورة	المادة (22)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (23)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (24)
<p>1. يكون انعقاد الهيئة العامة غير العادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، او بناء على طلب خطى من مدققي حسابات الشركة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي للذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات عقده بمقتضى أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع..</p>	-	إضافة مادة جديدة
<p>18. على الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة الحصول على كشف سجل المساهمين الصادر عن مركز الإيداع والتحويل متضمناً أسماء المساهمين في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع.</p> <p>2. يقتصر حق المساهم بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة على الأسهم التي يمتلكها في اليوم للذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع وفقاً للكشف المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كل ذلك مع مراعاة القيود على التصويت الخاصة بتسديد قيمة الأسهم الواردة في هذا النظام.</p>	-	إضافة مادة جديدة
<p>تراعي أحكام قانون الشركات بخصوص حقوق المساهمين بالاطلاع على المعلومات، وتقوم الشركة بإعداد نموذج لطلب الاطلاع ومسوغاته على أن يعرض هذا الطلب على مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه المكلفة بهذا الخصوص، كل ذلك مع حق الشركة برفض طلب الاطلاع على المعلومات إلا بوجود قرار قضائي ملزم في هذا الخصوص.</p>	-	إضافة مادة جديدة

<p>لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.</p> <p>1. يحق لكل مساهم أن يدللي بصوته من خلال الحضور شخصياً أو كتابياً أو من خلال وكيل عنه على أن يكون الوكيل مساهمأً في الشركة.</p> <p>2. يجب على الشخص الاعتباري المساهم تفويض شخص طبيعي مثلاً عنه لحضور اجتماعات الهيئة العامة وتعتبر أسهم الشخص الاعتباري ممثلة أصلية في الاجتماع.</p> <p>3. يجب أن يتم التصويت الكتابي بموجب كتاب خطى منظم وفقاً للأصول بما يضمن تحديد هوية المساهم.</p> <p>4. لا يجوز للمساهم أو الوكيل المشاركة في التصويت على أي مسألة ذات علاقة بمسؤوليته تجاه الشركة أو إعفائه أو إيرائه من واجباته، وعلى الشخص الاعتباري في هذه الحالة تسمية ممثل آخر له في اجتماع الهيئة العامة عند التصويت على إبراء ذمة</p> <p style="text-align: right;">١٩ أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>-</p> <p>-</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p> <p>إضافة مادة جديدة</p>
<p>1. يكون صك التوكيل خطى بالصيغة التالية أو أي صيغة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة:</p> <p>أنا الموقع أدناه من مدينة بصفتي احد مساهمي شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة قد عينت السيدة/ من وكيلأً عن ليصوت باسمي في اجتماع الهيئة العامة العادي/ غير العادي (حسب الحال) أو أي اجتماع آخر قد يؤجل اليه ذلك الاجتماع.</p> <p>حررته ووقعته في هذا اليوم من شهر سنة.....</p>	<p>-</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>

	2. ينبغي ان يرسل صك التوكيل بالصيغة المقررة في الفقرة السابقة الى كل مساهم مع الدعوة الموجه اليه لحضور اجتماع الهيئة العامة.	
20	<p>1. على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للجتماع العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ب. بواسطة تسليم الدعوة قبل مقبل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ج. بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. <p>2. على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع</p> <p>3. تنشر الدعوة للجتماع على الموقع الإلكتروني للشركة إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.</p>	- إضافة مادة جديدة
	<p>1. يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال وكافة المعلومات ذات العلاقة بجدول الأعمال، خاصة الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. موعد ووقت ومكان الاجتماع. ب. المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الوثائق الخاصة بالاجتماع غير المرفقة بالدعوة. ج. المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين الأساسية المتعلقة بمشاركةهم في اجتماع الهيئة العامة. <p>2. تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ذات العلاقة</p>	- إضافة مادة جديدة

	بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.		
٢١	<p>١. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشتراها لنفسها.</p> <p>٢. إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثانى للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان على موقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني وفقاً لأحكام قانون الشركات قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للجتماع.</p> <p>٤. يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون: أ. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشتراها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة العادي. ب. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشتراها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	٦. ما لم ينص قانون الشركات على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية:	-	إضافة مادة جديدة

أ. في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسماء التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

ب. في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعين بالمائة من الأسماء التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

2. يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفيية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسمها الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.

1. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي بالنظر ومناقشة جميع الأمور المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وخاصة الأمور الآتية:

أ. تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.

ج. التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية.

د. الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر إضافةً إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي ينص قانون الشركات والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

هـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وـ. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتغويض مجلس الإدارة بتحديد لتعليهم.

زـ. توزيع الأرباح بناء على توصية مجلس الإدارة.

2. يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي

إضافة مادة
جديدة

22

<p>أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص جتمعات الهيئة العامة العادية وفقاً لأحكام هذه المادة.</p>		
<p>1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تعديل النظام الداخلي وعقد تأسيس الشركة. ب. زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس المال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال. ج. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات. د. حل الشركة وتصفيفتها. هـ. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. وـ. إقالة مدقق حسابات الشركة. زـ. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل. حـ. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم 		
<p>23</p> <p>طـ. الاقراض أو الاقتراض أو الرهن اذا زاد عن ثلاثة بالمائة من صافي أصول الشركة في السنة المالية الواحدة.</p> <p>يـ. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.</p> <p>2. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الموضع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للجتماع مرفقاً معه المقترن ذات العلاقة</p>		
<p>1. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في موضع تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي.</p> <p>2. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الدالة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر</p>	<p>-</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>

	قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة للأسماء الممثلة بالمجتمع.		
	يرأس اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يسميه مجلس الادارة لذاك.	-	إضافة مادة جديدة
	تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع، لما في قرارات القلة من العضوية فيكون الاقتراع سريا.		إضافة مادة جديدة
24	<p>1. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكونها كل منهم أصالة و/أو وكالة.</p> <p>2. يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.</p> <p>3. يستثنى من تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة اجتماعات الهيئات العلمية عن بعد وبالوسائل الإلكترونية، وفي هذه الحالة يعتمد مجلس الإدارة آليات خاصة تكفل سلامة التصويت بما يتواءم مع طبيعة الاجتماعات عن بعد.</p>	-	إضافة مادة جديدة
	<p>1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.</p> <p>2. ينظم محضر بوقائع الجلسة وقراراتها ويوضع عليه كل من الرئيس والكاتب.</p> <p>3. يجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.</p> <p>4. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها المنعقدة بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع المساهمين، سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروا</p>	-	إضافة مادة جديدة
	3. تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينه أولية على المسماة التي يحيى القانون قيدها فيها.	إضافة فقرة جديدة	المادة (25)
	-	حذف المادة المذكورة	المادة (26)

-	حذف المادة المذكورة	المادة (27)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (28)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (29)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (30)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (31)
-	حذف المادة المذكورة	المادة (32)
25	<p>يقوم مجلس الإدارة بتحضير الحسابات والبيانات التالية بهدف عرضها على الهيئة العامة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. البيانات السنوية للشركة، بما في ذلك بيان المركز المالي وبيان الربح والخسارة وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان للتدفق النقدي مرفقة بالتوضيحات المتعلقة بها مقارنة بالسنة المالية السابقة ومدققة حسب الأصول من قبل مدقق حساباتها. 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة حول أعمال الشركة في السنة السابقة والتوقعات للسنة المقبلة. 3. توصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والبالغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي. 	-
	<p>يقوم مجلس الإدارة بنشر البيانات المالية للشركة، وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وتقرير مدققي حسابات الشركة المصدق عليه من قبل الهيئة العامة على الموقع الإلكتروني للشركة، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في قانون الشركات أو التشريعات الناظمة للأوراق المالية.</p>	-

	1. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً للحسابات أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين المرخص لهم قانوناً بمزاولة المهنة، للذين قبلوا بترشحهم. 2. يتم انتخاب مدققي الحسابات لسنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد أجورهم وفقاً لما هو محدد في قرار الهيئة العامة،	-	إضافة مادة جديدة
	1. يقوم المدققون بتدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة. 2. على مدققي الحسابات تقديم تقرير التدقيق مكتوباً للهيئة العامة.	-	إضافة مادة جديدة
26	على مدقق الحسابات أن يقوم بإبلاغ لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة خطياً، بأي مخالفة ارتكبتها الشركة خلافاً لأحكام القانون أو هذا النظام الداخلي أو بأي أمور مالية من شأنها التأثير سلباً على الوضع المالي والإداري للشركة أو قد تؤثر جوهرياً على استمرارية أعمال الشركة أو تعثرها عن سداد التزاماتها، شريطة التعامل مع هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية مطلقة لحين تصويب هذه المخالفات.	-	إضافة مادة جديدة
	تخصم أعمال وواجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات واجراءاتهم إلى الأحكام الواردة في القانون والتشريعات ذات العلاقة.	-	إضافة مادة جديدة
	إذا أبدى مدقق الحسابات صراحة تحفظه على البيانات المالية للشركة، يتم اتباع المقتضى المبين في القانون.	-	إضافة مادة جديدة
	يخضع الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري للأحكام والشروط الواردة في القانون.	-	إضافة مادة جديدة
	يحق لمجلس الإدارة أن يقرر أهداف وصلاحيات الاحتياطي الاختياري واي احتياطي خاص، وتقرر الهيئة العامة بشأن توزيع الاحتياطي الاختياري على المساهمين.	-	إضافة مادة جديدة
	1. يجوز للشركة توزيع الأرباح على المساهمين من إجمالي أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها	-	إضافة مادة جديدة

<p>المدورة أو الاحتياطي الاختياري، شريطة الحفاظ على سيولة كافية للشركة بعد التوزيع.</p> <p>2. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يكون لدى الشركة سيولة كافية في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا كانت الشركة قادرة على سداد ديونها عند استحقاقها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ التوزيع.</p> <p>ب. إذا لم تتجاوز التزامات الشركة إضافة إلى المبالغ المطلوبة منها قيمة أصولها بتاريخ التوزيع فيما لو كان هناك قرار أو رغبة بحلها.</p> <p>3. لا يجوز أن تزيد المبالغ الموزعة على المساهمين عن أرباح الشركة عند نهاية السنة المالية السابقة إضافة إلى رصيد الأرباح المدورة والمبالغ التي يمكن سحبها من الاحتياطي الاختياري مخصوصاً منها الخسائر المدورة والمبالغ الواجب اقتطاعها لأي احتياطيات مطلوبة وفقاً لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة الداخلي.</p>		
<p>1. للمساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة التي تقرر الهيئة العامة توزيعها.</p> <p>2. يجوز توزيع الأرباح على المساهمين نقداً أو بمنح أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.</p> <p>3. يقتصر الحق بالأرباح على المساهمين المسجلين في اليوم السابق لتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.</p> <p>4. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح أو من تاريخ المدة المحددة في قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.</p>	-	إضافة مادة جديدة
<p>1. للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص.</p>	-	إضافة مادة جديدة

	2. يستمر العمل بنظام صندوق الادخار المعهود به في الشركة والمعتمد من قبل مجلس الإدارة، ما لم يتم تعديله من قبل المجلس على النحو المبين في القانون.		
	ترسل الشركة الإعلانات والاشعارات والاطارات إلى كل مساهم في الشركة عبر البريد الإلكتروني أو عبر النشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بتسليمها بالذات أو بإرسالها إليه بواسطة البريد العادي.	-	إضافة مادة جديدة
	إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار او الاعلان او التبليغ على موقع الشركة الإلكتروني أو في جريدة يومية - يحددها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.	-	إضافة مادة جديدة
28	يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والاشعارات والاطارات إلى للذين يصـبحون ذوي حقوق في اسـهمـها نـتيـجة وـفـاة مـسـاهـم او افـلاـسـهـ وـذـلـكـ بـإـرـسـالـهـ إـلـيـهـمـ عـبـرـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ اوـ البرـيدـ العـادـيـ اوـ بالـطـرـيقـةـ التـيـ يـعـتمـدـهـاـ مجلسـ الـادـارـةـ.	-	إضافة مادة جديدة
	يتم تطبيق مواد هذا النظام بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م وبما ينسجم مع المقضى القانوني.	-	إضافة مادة جديدة
	تراعى أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، وفي الحالات التي لم يرد بها النص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام وأنظمة قانون الشركات المعهود به في الضفة الغربية.	-	إضافة مادة جديدة